

قتل ردة ورجم فعل الاجام ماراه مصلحة وعليه
 ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول
 الماوردي والروايي بوجبه **او** لزمه عقوباته تعا
ولا دمي كان شرب وزنا وقذف وقطع وقتل **قدم**
حقه ان لم يفتحق الله تعالى او كانا قتل فيقتل
 حد قذف وقطع علي شرب وزنا وقتل علي حد زنا
 المحصن تقدر بالحق الادمي بخلاف حد زنا البكر
 الشرب فيقتل علي القتل لا يفتتا وتعمير بما
 ذكر اعمر ما عبر به **كتاب الاشرية**
 والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب **كل**
شراب اسكر كغيره من خمر او غيره **حرم تناوله**
 وان قل ولم يسكر لاية انما الخمر والخمر المهيكل
 شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر حرام
ولا كان تناوله **لتنال او عطش** ولم يجد غيره
 لعموم الذي عنه **او** كان **درديا** وهو ما يقي اسفل
 انما يسكر تخينا **علي ملقزم تحريمه مختار عالم**
به و**تحريمه** **ولا ضرر** **وحديه** اي يتناول
 ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يجد في الخمر رواه
 الشيخان وصح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلده
 وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحده
 وان لم يسكر حسما المادة الفساح حرم تقبيل الا

جنبية

جنبية والخلوة بها لا فضاها الي الوطي ودخل في
 التعريف السكران وخرج بالتبوء المذكورة فيه **اضا**
 فلاحه علي من اتصف بشي منها من صبي ومجنون
 وكافر ومكره وموخر وجاهل به او يتجر به ان قوب
 اسلامه او بعد عن العلم او من شرف بلقة فاساغها
 ولم يجد غيره وانما حد الحنفي يتناول النبيذ وان
 اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه لان الطبع يدعي اليه
 فيحتاج الي الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كخمر
 وحشيش مسكراته وان حرم تناوله خلافا لبعض
 لا يجد به ولا شرذمة المعقودة والحشيش المذاب
 نظرا لاصلاها وجد با ذلك **وان جهل الحد** به لان
 حقه ان يتبع منه **لا يتناول له لتد او عطش** فلا يحد
 به وان وجد غيره كان نقله الشبان عن جماعة ولقار
 النووي في تحريمه وصححه الاذري وغيره المشبهة
 قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام
 عن الائمة العتيرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
 الرافي في الشرح الصغير **لا يتناول له** حاله لكونه
سست **هنا** كغيره كخمر يحسن دقيقه به لاستهلاكه
ولا يتناول له **بجتن** **وسقوط** بفتح السين لان الحد
 للزجر ولا حاجة فيها الي زجر **وحد حار بعون**
 جلدة في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى

وانما كان كغيره
 في حد حار بعون